Interdisciplinary Legal Research
Special Issue on Arabic-Language Articles
Sep 2026, 7(4): 163-182
Available online on: www.ilrjournal.ir
e-ISSN:2717-1795

ORIGINAL RESEARCH PAPER

International Standards on the Right of Minorities to an Official Language and Their Implications for Language Policies

Ali Mashhadi* [*1], Mostafa Kazim Wadi Al-Emari[2]

Keywords:
Linguistic Rights, Ethnic Minorities, Linguistic Policy, Constitutional Sovereignty, International Conventions, Administrative Governance, Judicial System.

Abstract

This study examines the legal and philosophical foundations of linguistic rights as a vital branch of international human rights law, specifically concerning the rights of national and ethnic minorities. The central research problem lies in monitoring the extent to which international standards issued by the United Nations and regional conventions—such as the European Charter for Regional or Minority Languages—are binding in guaranteeing minorities the right to an official language and administrative use. Furthermore, it assesses how these international rules reflect upon the formulation of national linguistic policies and domestic constitutional legislation. Adopting a comparative analytical method, the study addresses the ongoing conflict between the state's desire to assert its linguistic sovereignty as a tool for national and political integration, and its treaty obligations to protect cultural diversity and the cognitive identity of minorities. The study concludes that national legislatures must shift from an assimilimonious, protection-oriented approach to an empowering, participatory one. This transition should be achieved through institutionalizing linguistic governance and activating the procedural impact of minority languages within both public facilities and the judicial system.

1[*] Supervisor, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2 PhD Student, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Mashhadi, A & Kazim Wadi Al-Emari, M (2026). "International Standards on the Right of Minorities to an Official Language and Their Implications for Language Policies". *Interdisciplinary Legal Research*, 7(4): 163-182.

This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه
(الصفحه ۱۳۶-۱۸۲)

المعايير الدولية للحق في اللغة الرسمية للأقليات وانعكاساتها على السياسات اللغوية

علی مشهدی*[۱]، مصطفی کاظم وادی العماری[۲]

۱. استاذ المشرف، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.
۲. طالب دکتوراه، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.

المخلص

نتطرق في هذه الدراسة التأصيل القانوني والفلسفي للحقوق اللغوية بوصفها فرعا حيويا من فروع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديدا حقوق الأقليات القومية والإثنية، إذ تتبلور إشكالية البحث في رصد مدى إلزامية المعايير الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والمواثيق الإقليمية (كالاتفاقية الأوروبية للغات الإقليمية أو لغات الأقليات) في كفالة الحق في اللغة الرسمية والاستخدام الإداري للأقليات، ومدى انعكاس هذه القواعد الدولية على صياغة السياسات اللغوية الوطنية والتشريعات الدستورية الداخلية، وتتبع الدراسة المنهج التحليلي المقارن لحل التنازع القائم بين رغبة الدولة في فرض سيادتها اللغوية كأداة للاندماج الوطني والسياسي، وبين التزاماتها الاتفاقية بحماية التعددية الثقافية والهوية الإدراكية للأقليات، وتخلص الدراسة إلى وجوب انتقال المشرع الوطني من المقاربة الاستيعابية القائمة على أسلوب الحماية إلى المقاربة التمكينية التشاركية عبر مأسسة الحوكمة اللغوية وتفعيل الأثر الإجرائي للألسن الفرعية في المرافق العامة والمرفق القضائي.

الكلمات المفتاحية: الحقوق اللغوية، الأقليات الإثنية، السياسة اللغوية، السيادة الدستورية، الاتفاقيات الدولية، الحوكمة الإدارية، المرفق القضائي.

المقدمه

تشكل اللغة الوعاء المعرفي الذي تنبثق منه الهوية الثقافية والحضارية للجماعات البشرية، والنواة الجوهرية التي يستند عليها وعي المكونات الإثنية والقومية في صياغة روابطها الاجتماعية، بيد أن إضفاء صفة الرسمية على لغة ما داخل الفضاء الدستوري للدولة يتجاوز الأبعاد الثقافية المجردة ليدخل في صلب قواعد القانون العام والتنظيم الإداري؛ فاللغة الرسمية هي أداة التعبير الحصرية عن إرادة السلطة العامة، والوسيلة السيادية لنفاذ الأفراد إلى المرافق العامة، وإصدار التشريعات، وبسط الولاية القضائية، وفي خضم التحولات الديمقراطية المعاصرة ونمو التدويل القانوني لحقوق الإنسان، برزت الحقوق اللغوية كفرع حيوي لصيق بالشخصية القانونية للأقليات، مما وضع الدول ذات التعدد القومي أمام التزام إيجابي دولي يقضي بضرورة تكييف سياساتها التشريعية الداخلية بما يضمن حماية هذه الألسن الفرعية من الاندثار أو التهميش الإداري.

وتتبلور إشكالية هذا البحث في رصد وتفكيك معالم التنازع الفلسفي والتعارض التشريعي القائم بين مقتضيين حتميين في المنظومة الدستورية المعاصرة؛ إذ يتمثل المقتضى الأول في الالتزام السيادي للدولة بفرض لغة رسمية أحادية جامعة صونا للمركزية السياسية، وحفاظا على وحدة النسيج الوطني والمرفق العام من التفتت الاتصالي، في حين يتجسد المقتضى الثاني في كفالة الحقوق الدستورية والاتفاقية اللصيقة بالأقليات، وعلى رأسها حقهم في النفاذ إلى مصادر المعرفة، واستخدام لغاتهم الأم أمام جهات الضبط الإداري والمؤسسات القضائية، ومن هذا المنطلق، يبرز التحدي القانوني في كيفية صياغة مقاربة توفيقية تتفادى تحول السيادة اللغوية إلى أداة إقصاء تقوض الحقوق الثقافية الأساسية للأقليات، وبما يضمن في الآن ذاته عدم انحراف التعدد اللغوي نحو تهديد الكيان القانوني الموحد للدولة.

وتنبثق الأهمية العلمية والعملية لهذه الدراسة من محاولتها سد الاشكالية القانونية المتسعة بين المعايير الدولية وبين السياسات اللغوية الوطنية التي غالبا ما تتسم بالانفعالية أو القصور الإجرائي، مقدمة قراءة فقهية تحليلية تبتعد عن السرد الوصفي المحض لتتصدى للمشكلات المستحدثة بأدوات القانون الدولي العام والقانون الدستوري المقارن، ولا تقتصر هذه الأهمية على التأصيل النظري، بل تمتد لتزويد المشرع الوطني برؤية استشرافية تتيح له حوكمة التعدد اللغوي داخل المرافق العامة، وبناء على ذلك، يسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف؛ أبرزها تحديد القيمة القانونية الملزمة للمعايير الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والمواثيق الإقليمية، ووضع أطر إجرائية مقننة تضمن تفعيل الأثر القانوني للغات الأقليات في الفضائين الإداري والقضائي، فضلا عن رسم سياسة تشريعية متوازنة توازن بين متطلبات الاندماج الوطني وصون الخصوصية الإدراكية للأقليات.

ولبلوغ هذه الغايات وتحقيق الأهداف المبتغاة، تبنى البحث منهجية علمية قائمة على المنهج التحليلي المقارن؛ وذلك عبر إخضاع النصوص الدولية كإعلان حقوق الأقليات لعام ١٩٩٢ والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية لعام ١٩٩٢ للتحليل الفقهي، ومقارنتها بالنماذج الدستورية الوطنية كالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، للوقوف على مدى التزام القوانين الداخلية بالمرجعيات الدولية. وقد استوجبت هذه المنهجية تقسيم البحث إلى هيكلية متكاملة موزعة على مبحثين رئيسين؛ إذ خصص المبحث الأول لبحث التأصيل القانوني للمعايير الدولية الحاكمة للحقوق اللغوية للأقليات في ضوء صكوك الأمم المتحدة والاتفاقيات الإقليمية، في حين انصرف المبحث الثاني إلى تحليل انعكاسات تلك المعايير الدولية على السياسات اللغوية والتشريعات الوطنية، مع التركيز على الأثر الإجرائي لهذه الحقوق في إعادة تنظيم المرفقين الإداري والقضائي.

المبحث الأول: التأصيل القانوني للمعايير الدولية الحاكمة للحقوق اللغوية للأقليات في ضوء صكوك الأمم المتحدة والاتفاقيات الإقليمية

لم تعد الحقوق اللغوية للأقليات مجرد خيارات سياسية مرنة تتأرجح بين منحة الدولة وتسامحها الإداري، بل استقرت في الفقه القانوني الدستوري والدولي المعاصر بوصفها ركيزة موضوعية من ركائزه، وفرعا وثيق الصلة بالحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية والإدراكية للجماعات البشرية، حيث يستند هذا التأصيل إلى حزمة متكاملة من الصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تدرجت في حمايتها للغة الأقليات، فأنقذتها من دائرة الحظر والتقييد الإداري لتنقلها إلى فضاء التمكين والالتزام الإيجابي الواقع على عاتق الدول، وللوقوف على الأبعاد القانونية والتأصيلية لهذه المنظومة الحمائية، يقتضي المنهج التحليلي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين؛ يعنى المطلب الأول ببيان المرجعية الدولية للحقوق اللغوية في صكوك منظمة الأمم المتحدة، من خلال تسليط الضوء على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلانات الأممية ذات الصلة لمعرفة حدود الإلزام الدولي، في حين ينصرف المطلب الثاني إلى تحليل المقاربة الحمائية للغات الأقليات في نطاق الاتفاقيات الإقليمية المقارنة، لاسيما الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، بغية استظهار الآليات الإجرائية والالتزامات التي تفرضها هذه المواثيق لدمج لغات الأقليات في المجتمع.

المطلب الأول: المرجعية الدولية للحقوق اللغوية في صكوك منظمة الأمم المتحدة

تعد الحقوق اللغوية للأقليات حجر الزاوية في منظومة حماية الهوية الثقافية والكرامة الإنسانية، حيث تجاوزت الاتفاقيات الدولية المعاصرة مجرد حظر التمييز اللغوي لتصل إلى الإقرار بالالتزامات الإيجابية التي تفرض على الدول حماية لغات الأقليات وتسهيل استخدامها. وتمثل هذه الضمانات القانونية أداة لتعزيز الاستقرار المجتمعي، إذ يضمن الاعتراف بالحق في اللغة مشاركة هذه الفئات بفعالية في الحياة العامة دون صهر قسري لهويتهم، وهو ما كفلته الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والمواثيق المتخصصة بوصفه التزاما قانونيا يقع على عاتق الدول لضمان العدالة والمساواة، ذلك ان ضمانات الحق في اللغة للأقليات في الاتفاقيات العامة متنوعة في أساسها القانوني ولأهميتها نبينها وفقا للتفصيل الاتي:

أولا: ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥

ان الحق في اللغة للأقليات قد جاء في ميثاق الأمم المتحدة جاء بصورة غير مباشرة ، لكنه شكل اللبنة الأولى التي بني عليها الإطار القانوني لهذا الحق لاحقا، فقد جاءت ديباجة الميثاق لتؤكد أن أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، كما نصت المادة الأولى على أن من أهم مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية

[1] نصت المادة (٣/١) من الميثاق على أن " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما تعد المادة (٧٦) من ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة المرجعية التي أرست القواعد الدستورية الدولية لنظام الوصاية، حيث ربطت بين إدارة الأقاليم وبين المقاصد العليا للمنظمة الدولية. ويبرز الجانب القانوني في هذه المادة من خلال جعل توطيد السلم والأمن الدولي هدفا أسمى، مما يعني أن استقرار أي إقليم لا يمكن أن يتحقق بمعزل عن احترام حقوق سكانه الأصليين، وهو ما يفرض التزاما على السلطة الإدارية بالارتقاء بهذه الأقاليم نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال، وفيما يخص الحقوق اللغوية، فإن المادة تمثل ضمانة مبكرة وحاسمة بنصها الصريح على ضرورة احترام الحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب اللغة أو الدين أو الجنس. هذا النص يمنح الأقليات والجمعات داخل أقاليم الوصاية حماية قانونية ضد سياسات الصهر الثقافي، ويلزم القوى الموكل إليها إدارة هذه الأقاليم بالاعتراف بالهوية اللغوية للسكان المحليين كجزء من احترام حقوق الإنسان، مما يمهد الطريق لإقرار التعددية الثقافية كركيزة للأمن والسلم، كما تكرس المادة فلسفة الاعتماد المتبادل بين الشعوب، مشددة على المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق، وهي بذلك تتجاوز المفهوم الإداري الضيق للوصاية لتصل إلى مفهوم التضامن العالمي. إن الإقرار بأن شعوب العالم يتقيد بعضها ببعض يعكس رؤية قانونية ترى في حماية حقوق الأفراد والجماعات —— بما فيها الحقوق اللغوية—— مصلحة دولية مشتركة تسهم في بناء نظام عالمي أكثر عدالة واستقرارا .

كما أن الميثاق لم يترك الامر عن البعد المؤسسي لضمان تحقيق هذه الأهداف، إذ أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليكون الجهاز المسؤول عن تنسيق الجهود الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وإصدار التوصيات وتنظيم المؤتمرات وصياغة الاتفاقيات الدولية، ومن خلال هذا المجلس نشأت لاحقا الوكالات المتخصصة مثل المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ألكسو – ALECSO واليونسكو، و المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو – (WIPO) وهي مؤسسات لعبت وما زالت تلعب دورا مباشرا في دعم الحقوق اللغوية للأقليات في شتى أنحاء العالم.

ومن جهة أخرى، فقد أقر الميثاق حق الشعوب في التمتع بلغتها باعتباره أساسا للتمتع بالحقوق الثقافية، حيث لا يمكن لشعب واقع تحت وطأة الحرمان أو محروم من حقوقه الثقافية أن يحقق تنمية مجتمعية ثقافية لمجموعة من الافراد لا يمتلكون جمعا من السكان يؤهلهم لفرض حقوقهم على الأغلبية الذين يتوزعون على السلطة التشريعية والتنفيذية على حد سواء، لذلك موادا متفرقة حول الحقوق الثقافية والاجتماعية لسكان العالم ومن بينها الأقليات كما بينا ذلك سلفا.

ولم يغفل الميثاق عن أن التمكين الثقافي للأقليات يحتاج إلى بيئة مستقرة، فجعل من حفظ السلم والأمن الدوليين إحدى ركائزه الأساسية، ونص على آليات التمتع للأقليات بالطرق القانونية الداخلية والخارجية.

---

١ د. حميد الراوي، الأمم المتحدة بين الإصلاح وتدني المسؤولية القانونية والأخلاقية، بغداد، ٢٠١٩، ص ٣٨.

٢ يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ((ECOSOCواحدا من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وقد أنشئ بموجب ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ ليكون المحرك الأساسي للتعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية. ومن خلاله، يتم وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تستهدف تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبشرية.

٣ تمثل الجانب الفكري من منظور قانوني واقتصادي، حيث تهتم بحماية نتاج العقل البشري من ابتكارات ومصنفات أدبية وفنية. تعمل الويبو على وضع القواعد الدولية التي تضمن حقوق المؤلفين والمخترعين، مما يشجع على الإبداع والتبادل الثقافي والفكري بين الدول في إطار قانوني يحمي المبدعين من القرصنة وضياع الجهود العلمية.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ يعد أحد الركائز الأساسية للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وقد منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قوة إلزام قانوني على الدول الأطراف، ما جعله أداة محورية لترسيخ الحق في اللغة الى الاقليات، فهذا العهد لم يكتف بالتأكيد على مبادئ عامة، بل أقر التزامات محددة على عاتق الدول بتنظيم وتمكين الأقليات من ممارسة هذا الحق وضمان العدالة الاجتماعية والثقافية داخل حدود الدولة [١].

ويفتتح العهد بالمادة الأولى التي تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها بحرية، بما في ذلك الحق في التمتع بالحقوق الثقافية، وهو أساس جوهري للحقوق الثقافية، فشعب لا يملك السيادة على موارده لا يمكنه تحقيق تتمكين متكامل للأقليات في جامعاتهم ومدارسهم، وألزمت الدول الأطراف باحترام هذا الحق [٢]

وتتجلى ضمانات الحق في اللغة ضمن هذا العهد من خلال **المادة(15)** ، التي أقرت حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، ومن الناحية القانونية، فإن المشاركة الثقافية للأقليات لا يمكن استحضارها دون الاعتراف بلغتهم الأم؛ إذ إن اللغة هي الوعاء الناقل للثقافة والمستودع الفكري للتراث الشعبي، مما يفرض على الدول التزاما إيجابيا بتهيئة الظروف التي تمكن الأقليات من استخدام لغاتها في الفعاليات الثقافية والإبداعية دون عوائق[٣].

كما تبرز الحقوق اللغوية في المادة (١٣) المتعلقة بالحق في التعليم، حيث تلتزم الدول بالعمل على جعل التعليم متاحا للجميع. وقد فسرت اللجان الدولية هذه المادة بضرورة احترام حرية الآباء في اختيار نوع تعليم أبنائهم، بما يضمن الحفاظ على لغتهم الأصلية، وهو ما يعزز الأمن الإنساني ويمنع التهميش التعليمي القائم على أساس اللغة، مما يجعل العهد أداة قانونية فعالة لمواجهة سياسات التذويب الثقافي واللغوي.

ومن حيث الضمانات الإجرائية، ألزم العهد الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التدابير المتخذة لتنفيذ الحقوق الواردة فيه، وهي آلية رقابية مهمة تتيح تقييم مدى التزام الدول وتقديم توصيات لمعالجة أوجه القصور. وقد أنشأت الجمعية العامة لاحقا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمتابعة تنفيذ أحكام العهد، وإصدار ملاحظات ختامية تساعد الدول على تحسين سياساتها [٤].

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشكل إذن ضمانة شاملة للحق في اللغة للأقليات، حيث وضع التزامات موضوعية تتعلق باللغة والتعليم للأقليات، وربطها بمبدأ المساواة وعدم التمييز، كما أوجد آلية متابعة دولية عبر نظام التقارير الدورية،

---

[١] د. خالد حساني، إشكالية اختصاصات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، السنة الخامسة، العدد ١، العدد التسلسلي ١٧، الكويت، مارس ٢٠١٧، ص ١.

[٢] محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان (دليل استرشادي)، تعليم حقوق الإنسان (٢١)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ص ٢٥-٢٦.

[٣] د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ص ٢٣٣-٢٣٧.

[٤] شهدت المنظومة الدولية لحقوق الإنسان تحولا جوهريا في عام ٢٠٠٦، حيث طويت صفحة "لجنة حقوق الإنسان" التي ظلت تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ انطلاق أعمالها في ١٦ ديسمبر ١٩٤٦ وحتى اختتام دورتها الثانية والستين في ١٦ يونيو ٢٠٠٦. وجاء هذا التحول استجابة لقرارات قمة الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥، التي أكدت على ضرورة استبدال اللجنة بكيان أكثر فاعلية ومصداقية، بعد أن واجهت اللجنة انتقادات حادة تتعلق بفقدان المصداقية وتعرض بعض أعمالها لـ "التسييس" والمصالح الدولية الضيقة، وبناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في مارس ٢٠٠٦، ولد "مجلس حقوق الإنسان" كبديل مؤسسي رفيع المستوى، أنيطت به ذات المهام الجوهرية للجنة السابقة مع تطوير أدواته الرقابية لتعزيز الحماية العالمية. إن هذا الارتقاء بالمستوى التنظيمي للمجلس يعكس إجلال المجتمع الدولي لحقوق الإنسان، حيث تم تكليف هيئة رفيعة المستوى تابعة مباشرة للجمعية العامة بمهمة حماية وتعزيز هذه الحقوق، مما يمنحها ثقلا سياسيا وقانونيا أكبر في مواجهة الانتهاكات الدولية، ويضمن آلية أكثر إنصافا وتجردا في تقييم أوضاع حقوق الإنسان حول العالم.

كل ذلك يجعله حجر الأساس في النظام الدولي لحماية الحقوق الثقافية والاجتماعية، وأداة فعالة لدفع الدول نحو تبني سياسات تنموية شاملة تحقق العدالة الاجتماعية والاستقرار للأقليات في الدول التي يقطنون فيها.[1]

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(1966)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ يعد مكملا للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يشكلان معا ما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ورغم أن هذا العهد يركز أساسا على الحقوق المدنية والسياسية، إلا أن ما يتضمنه من ضمانات يعتبر شرطا أساسيا لتحقيق تمكين الأقليات من التمتع بحقوقهم، فالرؤية الحقيقية لا يمكن أن تتحقق في ظل غياب الحريات الأساسية أو الانتقاص منها .[2]

إذ يبدأ العهد بالمادة الأولى التي تقر حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو ذات النص الوارد في العهد الاقتصادي والاجتماعي، ما يؤكد الطابع المشترك لهذا الحق بوصفه أساس كل حق اجتماعي أو فحق تقرير المصير يمكن الشعوب من اختيار نظامها السياسي بحرية وتقرير أولوياتها الاقتصادية والاجتماعية بما يتناسب مع مصالحها، وهو ما يشكل الضمانة الأولى لتحقيق تفعيل حقوق يتمتع بها من يستحقها ، ولا شك بأن تقرير الأقليات لمصيرهم يأتي احدى اهم حالات تقرير المصير لغرض اختيار اللغة المناسبة في مناطقهم وفي المؤسسات التي يستخدمونه فيها.

ثم تأتي المادة (٢٦) لتبين أن الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب، ويعهد بهذه المهمة للمفوضية السامية لحقوق الانسان .[4]

كما نصت المادة (٢٤) في أنه ١. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا .

---

[1] احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م ، ص٥٨ .

[2] د. عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة: الأساس القاعدي – الإطار المؤسسي – آليات المتابعة والمراقبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٤٦ وما بعدها.

[3] محمدي محمد، "دور مجلس الأمن في حماية وترقية حقوق الإنسان"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العام الخامس، العدد ٢٩، أبريل ٢٠١٨، ص ٦٥ وما بعدها.

[4] تعد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الوكالة الدولية المركزية المنوط بها الترويج لحماية الحقوق والحريات الأساسية وفقا للمواثيق الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨. وقد جاء إنشاء هذه المفوضية كأحد أبرز ثمار مؤتمر فيينا الدولي المنعقد في يونيو ١٩٩٣، والذي توج بصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر من العام نفسه بإنشاء هذا المنصب الرفيع ليتولى التنسيق بين نشاطات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، والإشراف التقني على أعمال مجلس حقوق الإنسان في جنيف، وقد تعاقبت على رئاسة المفوضية شخصيات دولية بارزة ساهمت في صياغة سياساتها، بدءا من لويز آربور، مرورا بنافانيثم بيلاي في عام ٢٠٠٨، وصولا إلى السيدة ميشيل باشيليت التي تولت المنصب في عام ٢٠١٨ كسابع شخصية تشغل هذا الموقع الرفيع. وتمتلك المفوضية اليوم ثقلا إداريا وميدانيا كبيرا يتمثل في كادر وظيفي يتجاوز ١٠٠٠ موظف في مركزها بجنيف، وبميزانية تشغيلية تناهز ١٢٠ مليون دولار، مما يجعلها الذراع التنفيذية والأكاديمية الأكثر تأثيرا في رصد الانتهاكات وتقديم الدعم الفني للدول لتعزيز نظمها القانونية الوطنية.

[5] محمد فائق، حقوق الانسان والتنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٥١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ١٠١.

وعطفا على المادة (٢٦) آنفة الذكر نجد في أن العهد مبدأ المساواة وعدم التمييز في المادة (٢٦)، ونص على وجوب توفير الحماية المتساوية أمام القانون للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي ، هذه المساواة القانونية تشكل ضمانة لعدم إقصاء أي فئة اجتماعية من المشاركة في اللغة أو الانتفاع بثمارها من خلال التمكين من التحدث بها و تعلمها في نطاق المؤسسات التعليمية، وهو ما ينطبق مع مقتضيات الاطار القانوني الدولي في هذا المجال.

ومن الضمانات الإجرائية المهمة، فرض العهد على الدول الأطراف تقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، توضح فيها التدابير المتخذة لإعمال الحقوق الواردة فيه، وتقوم اللجنة بدراسة هذه التقارير وإصدار ملاحظات وتوصيات، ما يشكل آلية رقابية دولية تسهم في تحسين أوضاع الحقوق المدنية والسياسية وبالتالي تهيئة بيئة أفضل لتمكين الأقليات من التمتع بحقوقهم

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحقق وظيفة مزدوجة، فهو من جهة يحمي الفرد من تعسف السلطة ويضمن حرياته الأساسية، ومن جهة أخرى يمهد الطريق أمام بناء مؤسسات ديمقراطية قادرة على وضع سياسات تنموية أكثر عدالة وفعالية. فاللغة ليست مجرد عملية ثقافية، بل هي عملية إنسانية شاملة تقوم على المشاركة والحرية والمساواة، وهي القيم التي يجسدها هذا العهد، وهو بذلك يحمي حقوق الأقليات في تمتعهم بلغتهم الام أو الاصلية في مناطقهم أو في مؤسساتهم.

المطلب الثاني: المقاربة القانونية للغات الأقليات في نطاق الاتفاقيات الثانية

اولا: قانون تصديق الاتفاقية الثقافية بين الجمهورية العراقية والولايات المتحدة الأميركية لعام ١٩٦٣

تعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الحديثة التي تطرقت لبعض الالتزامات وكذلك الحقوق ومن بينها الحق في اللغة، اذ بينت تعمل كل حكومة، ضمن حدود بلدها، على تشجيع وتسهيل اقامة الفعاليات الثقافية وتأسيس المكتبات ومراكز اللغة والتعليم ومكتبات الافلام والمعاهد العلمية من قبل المنظمات الحكومية وغير الحكومية للبلد الآخر، ويقرر مجال وفعاليات المنظمات المذكورة بالاتفاق بصورة مشتركة بين الجهات المختصة في كل من الحكومتين ، كما ذهبت الاتفاقية الى النص على أن تشجع كل من الحكومّتين، وضمن حدود اقليميهما، زيادة التعرف على تاريخ وحضارة ومعاهد وآداب والمنجزات الثقافية لشعب البلد الآخر وذلك عن طريق تنمية وتسهيل تبادل الكتب والنشرات الدورية وغيرها من المطبوعات، وتبادل الفنانين وفرق الموسيقى والتمثيل والرقص والرياضة، وتبادل معارض الفنون الجميلة وغيرها وتبادل برامج الاذاعة والتلفزيون والأفلام والاسطوانات والتسجيلات وتنظيم الفصول الدراسية وإنشاء الكراسي الجامعية ودروس اللغة .

إن هذه الاتفاقية تمثل إطارا قانونيا واضحا للضمانات، حيث تحدد مسؤوليات كل طرف بدقة، بما في ذلك دور الدولة المستقبلة في توفير بيئة قانونية وتنظيمية مستقرة، ودور الجانب الاخر في تقديم الدعم الفني والتدريب، ونقل المعرفة والتكنولوجيا، مع الالتزام بمبادئ التمكين للطرف الأهم وهو الحق في اللغة ومن بينها الأقليات.

---

[١] فرانسواز بوشيه سوليتيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة: محمد مسعود، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠، ص ٣٢٤.

[٢] د. عدنان بوران، القانون الدولي العام: المبادئ والقواعد الأساسية، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠٢٣، ص ٦٨٧.

[٣] - ينظر المادة (٧) من الاتفاقية.

[٤] ينظر المادة (١) من الاتفاقية.

كما تركز الاتفاقيات على المشاركة المحلية كضمان أساسي. فهي تضع آليات لإشراك المجتمعات المحلية في تخطيط وتنفيذ المشاريع التنموية، بما يضمن مراعاة الاحتياجات الفعلية للسكان ويكفل استفادتهم المباشرة من ثمار التنمية. ويعد هذا الالتزام بمبدأ المشاركة الشعبية ضمانا عمليا لتطبيق الحق في التنمية، لأنه يمنع التهميش ويعزز العدالة الاجتماعية [1].

ثانيا: الاتفاقيات الثقافية بين فرنسا والدول العربية لتطوير التعليم الفني والجامعي

تمثل الاتفاقيات الثقافية بين فرنسا والدول العربية نموذجا مهما للاتفاقيات الثنائية التي تعزز الحق في التنمية البشرية من خلال التعليم الفني والجامعي، وهو أحد أهم أركان التنمية البشرية والثقافية، فقد أدرك الطرفان أن التنمية الحقيقية لا يمكن أن تتحقق دون عدم تمكين الأقليات من حقوقهم، وتمكين الأفراد بالمعرفة والمهارات اللازمة للمشاركة الفاعلة في الثقافة والمجتمع [2]، ولكون هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الهامة لمعرفة تجارب الدول من اجل تمكين اقلياتها من الحق في اللغة.

وتستند هذه الاتفاقيات إلى ضمانات قانونية مؤسسية واضحة، حيث تحدد مسؤوليات كل طرف فيما يتعلق بتطوير البرامج التعليمية، وتبادل الخبرات الأكاديمية، وتقديم المنح الدراسية والتدريب الفني. فعلى سبيل المثال، تلتزم فرنسا بتوفير الخبرات التعليمية وأعضاء هيئة التدريس، والمناهج والمواد التعليمية، بينما تلتزم الدول العربية بتسهيل إجراءات اعتماد الشهادات، وضمان مشاركة الطلاب من الاقليات في البرامج، وتوفير البنية التحتية اللازمة للتعليم [3]، وهذا بلا شك أو ريب يعزز مكانة الأقليات من التمتع بحقوقهم خاصة وأن الكثير من الدول العربية تمتلك أقليات في هذا الاطار.

كما تركز الاتفاقيات على الالتزام بالمعايير التعليمية والتنمية البشرية لحقوق الاقليات، من خلال وضع أهداف واضحة لتطوير المهارات الفنية والهندسية والعلمية لحق اللغة بالنسبة للاقليات، وربط التعليم بسوق العمل المحلي والإقليمي، بما يحقق اندماج الخريجين في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهذا يمثل ضمانة عملية للحق في اللغة، إذ يمكن الأفراد من تحسين مستواهم المعيشي والمساهمة في القضاء على التمييز ضدهم [4].

ومن الناحية القانونية، تعزز هذه الاتفاقيات مبدأ التعاون الدولي في مجال التعليم والتنمية البشرية، حيث تعتبر جزءا من التزامات الدول المتقدمة تجاه الدول النامية لتعزيز قدراتها المؤسسية والبشرية. كما تشجع الاتفاقيات على المشاركة المجتمعية، من خلال إشراك القطاع المهني والمجتمع المدني في تصميم البرامج التعليمية وتنفيذها، مما يزيد من فعالية الاستفادة من التعليم في دعم التنمية الثقافية والاجتماعية [5].

---

[1] - د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ص ٣١٣-٣١٥.

[2] علي عبدالكريم الجابري ، دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر والأردن، دار دجلة، عمان، ٢٠١٢، ص ٢٠ .

[3] حمد محمد — قانون التنمية المستدامة. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٢١، ص ٤٤٩.

[4] تستند منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى مجموعة من اللجان المتخصصة التي أنشئت بموجب الاتفاقيات الدولية الأساسية لمراقبة التزام الدول الأطراف بتعهداتها. وتأتي في مقدمة هذه اللجان "اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري "المنبثقة عن اتفاقية عام ١٩٦٥، و"اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التي تشرف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦. أما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أنشئت لجنتها بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظرا لعدم نص العهد الخاص بها صراحة على إنشاء لجنة مستقلة آنذاك، وتكتمل هذه المنظومة بـ "اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة) "اتفاقية ١٩٧٩)، و"لجنة مناهضة التعذيب" (اتفاقية ١٩٨٤)، وصولا إلى "لجنة حقوق الطفل) "اتفاقية ١٩٨٩). كما استجابت المنظومة الدولية للتحديات الحديثة بإنشاء "لجنة حقوق العمال المهاجرين) "اتفاقية ١٩٩٠)، وأخيرا "لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "المنبثقة عن اتفاقية عام ٢٠٠٦. وتمثل هذه اللجان الآلية الفنية والرقابية الأكثر دقة لضمان مواءمة التشريعات الوطنية (في مصر والعراق) مع المعايير الدولية الصارمة لحماية حقوق كافة الفئات.

[5] حمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ص ٢٥٥-٢٦١.

إن الاتفاقيات الثقافية بين فرنسا والدول العربية تمثل مثالا حيا لكيفية تحويل الالتزامات القانونية الدولية والثنائية إلى برامج عملية تدعم الحق في التمتع باللغة للأقليات، من خلال التمكين في التعليم الفني والجامعي، وبناء القدرات البشرية، وضمان المشاركة الشعبية، وتوفير آليات متابعة مستمرة، وهو ما يجعلها أداة فعالة لتعزيز فاعلية تشريعات حماية الاقليات وحقوق الإنسان في المجتمعات العربية

المبحث الثاني: انعكاسات تلك المعايير الدولية على السياسات اللغوية والتشريعات الوطنية

لا تنبع القيمة القانونية الحقيقية للمعايير الدولية الحامية للحقوق اللغوية من مجرد إقرارها في المحافل الأممية، بل تتبلور في مدى انعكاسها وأثرها التطبيقي على السياسات اللغوية والتشريعات الوطنية للدول؛ حيث تمثل القوانين الداخلية والأنظمة الدستورية المختبر الحقيقي لقياس فاعلية تلك الحماية وحوكمة التعددية اللغوية بما يضمن استقرار المرفق العام وحقوق الأفراد اللصيقة بشخصيتهم، وللوقوف على أبعاد هذا الانعكاس التشريعي والإجرائي، يقتضي المنهج التحليلي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين؛ يعنى المطلب الأول بتحليل المظاهر والضمانات الدستورية والقانونية للتعدد اللغوي في التشريعات الوطنية المقارنة والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، في حين ينصرف المطلب الثاني إلى دراسة الأثر الإجرائي والتنظيمي لإقرار اللغات الرسمية للأقليات على هيكلية المرفقين الإداري والقضائي، وكيفية موازنة الإدارة بين كفاءة التواصل اللغوي وحماية الحقوق الإدراكية والثقافية للقاصرين والبالغين على حد سواء.

المطلب الأول: المظاهر والضمانات الدستورية والقانونية للتعدد اللغوي في التشريعات الوطنية المقارنة والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

شكلت مسألة التأصيل الدستوري للتعدد اللغوي أحد أبرز التحولات البنيوية في الفلسفة القانونية المعاصرة؛ إذ انتقلت الوثائق الدستورية من مقاربة الأحادية القسرية التي تتماهى مع المفهوم التقليدي للدولة القومية المستندة إلى دمج الهويات، إلى مقاربة التعددية التكاملية كضمانة لحماية الاستقرار السياسي والأمن القانوني. وإن الفلسفة الدستورية للتعدد اللغوي والتحول من الأحادية إلى الحوكمة التعددية تعبر في الوثائق الدستورية عن هوية الدولة ، وبسط سيادتها القانونية والمرفقية، فإعلان لغة ما بوصفها لغة[٢] رسمية وحيدة يعني بالضرورة حصر أدوات إنتاج التشريع، وإصدار الأحكام القضائية، وإدارة المرافق العامة في هذه اللغة دون سواها، وقد سادت في القرنين الماضيين فلسفة دستورية تقليدية تعتبر أن وحدة اللغة شرط لازم لوحدة الكيان السياسي، مما دفع العديد من المشرعين الدستوريين إلى تبني سياسات صهر تشريعي أدت إلى إقصاء ألسن الأقليات القومية والإثنية، وحظر استخدامها في المجال العام أو الأوساط التعليمية الرسمية[٣].

بيد أن هذا المنظور التقليدي تعرض لتفكيك فقهي وجذري نتيجة تنامي قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وظهور مفهوم المواطنة الدستورية المستوعبة التي تقوم على مبدأ الاعتراف بالآخر وحق المكونات في الحفاظ على خصوصياتها الإدراكية والمعرفية، وتأسست بناء على ذلك نظرية قانونية حديثة تكيف الحقوق اللغوية للأقليات باعتبارها حقوقا لصيقة بالشخصية القانونية للإنسان وليست مجرد رخص أو منح تملك السلطة التقديرية للإدارة تقييدها أو إلغاءها، وبدأت الدساتير الحديثة تدرج نصوصا آمرة تضفي الحماية الموضوعية والإجرائية على

[١] بودرو مبروك، سيادة الدول وحقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١١، العدد ١، جامعة عبد الرحمن ميرة (بجاية) – الجزائر، ٢٠١٥، ص ٣٨٩.

[٢] د. رياض شهاب، ضمانات الحقوق والحريات في الدساتير العربية: دراسة مقارنة، مركز جهاد الليثي للدراسات القانونية، سنان قاضي، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٣١١٢ وما بعدها.

[٣] د. محمود شريف بسيوني ، الديمقراطية والحريات العامة ، الطبعة الاولى ، بدون ذكر الناشر ، ٢٠١٠، ص٨٧،٨٨.

لغات الأقليات، ناقلة هذه اللغات من دائرة التسامح السلبي إلى فضاء التمكين الإيجابي، حيث تلتزم الدولة بتخصيص الموارد المالية واللوجستية من الموازنة العامة لتشغيل وإدارة المرافق العامة بلغات متعددة . وترتكز هذه الحوكمة الدستورية الحديثة على التمييز بين مستويات مختلفة للرسمية اللغوية؛ فثمة دساتير تتبنى الرسمية المتساوية والشاملة لجميع اللغات على كامل تراب الدولة، وثمة دساتير أخرى تنتهج مقاربة الرسمية التراتبية أو الجغرافية التي تمنح لغة الأقلية صفة الرسمية في الأقاليم والمحافظات والوحدات الإدارية التي تشهد تمركزا سكانيا وتاريخيا لهذه الأقلية، وإن هذا البناء التنظيمي يهدف إلى إحداث توازن دقيق ومحكم بين مقتضيين حتميين هما الحفاظ على المركزية السياسية والاتصالية للدولة، وكفالة الأمن الإدراكي والثقافي للمكونات التعددية بما يمنع نشوء النزاعات الأهلية أو الطعون الدستورية المبنية على التمييز العنصري أو الثقافي .[۲]

وعمليا تتفاوت الأنظمة الدستورية المقارنة في هندستها القانونية للحقوق اللغوية تبعا لطبيعة تكوينها السياسي والاجتماعي، حيث يظهر ذلك جليا في المظاهر والضمانات اللغوية في التشريعات الوطنية المقارنة ومنها النموذج السويسري الذي يمثل التعددية المتساوية الشاملة والأبرز في التأسيس للتعددية اللغوية الكاملة على الصعيد الدستوري؛ إذ قررت المادة الرابعة من الدستور الفيدرالي السويسري صراحة الاعتراف بأربع لغات رسمية ووطنية للدولة، وهي الألمانية، والفرنسية، والإيطالية، والرومانشية، وتتكامل هذه المادة مع المادة السبعين التي تنظم استخدام اللغات الرسمية أمام السلطات الفيدرالية والمحاكم الفيدرالية العليا، وإن الضمانة القانونية في هذا النموذج لا تقتصر على الحق في استخدام اللغة، بل تفرض التزاما إيجابيا صميما على البرلمان والسلطة التنفيذية بإصدار جميع القوانين والمراسيم والقرارات التنظيمية باللغات الأربع بالتزامن، حيث تتمتع النصوص التشريعية الصادرة بهذه اللغات بذات الحجية القانونية أمام القضاء، وفي حال وجود تعارض أو غموض في التفسير، لا يتم ترجيح لغة على أخرى، بل يلجأ القاضي الدستوري إلى التحليل المقارن للنصوص الأربعة لاستنباط الإرادة الحقيقية للمشرع الفيدرالي، كما يكفل النظام الإداري السويسري للمواطن الحق في مخاطبة أي مرفق عام فيدرالي بأي من هذه اللغات، وتلتزم الإدارة بالرد عليه بذات اللغة التي استخدمها، مما يجعل من التعدد اللغوي ركيزة من ركائزه.

أما النموذج الإسباني فينتهج مقاربة مختلفة تعرف بالرسمية الإقليمية المشروطة، حيث تنص المادة الثالثة من الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨ على أن اللغة القشتالية هي اللغة الرسمية للدولة، ويقع على عاتق جميع الإسبان واجب معرفتها وحق استخدامها، إلا أن البند الثاني من ذات المادة فتح الباب للاعتراف باللغات الأخرى للأقليات القومية كالكتالونية، والغاليشية، والباسكية كلغات رسمية مشاركة بالترادف في الأقاليم ذات الحكم الذاتي وفقا لما تقرره قوانينها الأساسية، وتتجلى الضمانة القانونية هنا في إلزام السلطات المحلية في الأقاليم بإدارة المرافق التعليمية، والإدارية، والقضائية باللغتين معا، وقد استقر القضاء الدستوري الإسباني في العديد من أحكامه على أن حرمان أي مواطن في تلك الأقاليم من استخدام لغته المحلية أمام جهات الإدارة أو المحاكم يشكل انتهاكا جسيما للحقوق الأساسية ومبدأ المساواة المقررة دستوريا، ومع ذلك، يوازن الدستور الإسباني بين هذه الحقوق وبين مركزية الدولة عبر الإبقاء على اللغة القشتالية كلغة جامعة يجب إتقانها، مما يمنع نشوء انفصال قانوني أو إداري كامل بين الأقاليم والمركز الفيدرالي بمدريد . ويأتي النموذج الكندي ليكرس الثنائية اللغوية والمواطنة المشتركة عبر الميثاق الكندي للحقوق والحريات لعام ١٩٨٢، الذي يعد جزءا من الدستور الكندي، حيث يشكل إطارا قانونيا محكما لحماية الثنائية اللغوية بين

---

[۱] د. عمار عباس الحسيني، حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، دار السلام القانونية، النجف الأشرف، ٢٠٢٢، ص ١٢٩.

[۲] د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص. ٣٤٢.

[۳] د. علي عبد الواحد وافي، اللغة والمجتمع، دار نهضة مصر للنشر، القاهرة، ٢٠١٨، ص. ١١٥–١١٨.

الإنجليزية والفرنسية، وتنص المادتان السادسة عشرة والسابعة عشرة من الميثاق على أن اللغتين هما اللغتان الرسميتان لكندا لجميع الأغراض المقررة من قبل برلمان وحكومة كندا، ولهما ذات الصفة والمزايا والحقوق والامتيازات فيما يتعلق بالاستخدام في مؤسسات البرلمان والحكومة، ويمتد الأثر الإجرائي لهذه الضمانة إلى المرفق القضائي، حيث تكفل المادة التاسعة عشرة حق أي شخص في استخدام الإنجليزية أو الفرنسية في أي مرافعات أمام المحاكم الفيدرالية العليا ومحاكم المقاطعات المعنية كنيو برونزويك، بالإضافة إلى ذلك، يمنح الدستور الكندي ضمانات صارمة فيما يتعلق بحقوق التعليم بلغة الأقلية اللغوية بموجب المادة الثالثة والعشرين، والتي تلزم المقاطعات بتوفير التعليم الابتدائي والثانوي بلغة الأقلية متى ما كان عدد الأطفال يبرر ذلك، وتلتزم الحكومات المحلية بتمويل هذه المدارس من الأموال العامة، مما يمثل حماية قضائية فاعلة للهوية الثقافية للأقليات من الذوبان التشريعي .[1]

وفي هذا السياق، يمتلك العراق وضعا قانونيا وتاريخيا متميزا يتسم بالتعدد القومي والإثني والديني، وقد انعكس هذا التنوع بشكل جذري في الهندسة الدستورية بعد عام ٢٠٠٣؛ إذ غادر المشرع الدستوري العراقي الفلسفة الأحادية الإقصائية التي هيمنت على الدساتير العراقية السابقة كدستور ١٩٧٠ المؤقت الذي ركز على الهوية الأحادية وصهر المكونات، ليتبنى في دستور عام ٢٠٠٥ مقاربة بالغة المأسسة والرصانة للتعدد اللغوي ، وتبرز الخصوصية التشريعية والدستورية للتعدد اللغوي في العراق[2] من خلال القراءة التحليلية للمادة الرابعة من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي تمثل حجر الزاوية والنص الآمر الأكثر وضوحا في كفالة الحقوق اللغوية، حيث صيغت بأسلوب يجمع بين الرسمية الشاملة للغات الرئيسية والرسمية الجغرافية المشروطة للغات الأقليات، لتنص الفقرة الأولى منها صراحة على أن اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، وحددت الفقرة الثانية من المادة ذاتها النطاق الإجرائي والتنفيذي لتطبيق صفة الرسمية، معتبرة أن الحق في اللغة الرسمية يشمل مجالات محددة لا تملك الإدارة سلطة تقديرية في تعطيلها، وهي إصدار الجريدة الرسمية باللغتين، والتكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كالمجلس النيابي، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية بأي من اللغتين، والاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما، وفتح مدارس باللغتين وفقا للضوابط التربوية، وأي مجالات أخرى يقتضيها مبدأ المساواة، مثل إدراج اللغتين على العملة النقدية، وجوازات السفر، والطوابع. أما فيما يتعلق بالأقليات الإثنية والقومية الأخرى، فقد خطت المادة الرابعة خطوة متقدمة في البندين رابعا وخامسا؛ إذ نص البند رابعا على أن اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية، بينما نص البند خامسا على كفالة حق كل عراقي أو مكون في تعليم أبنائهم باللغة الأم، كالتركمانية، والسريانية، والأرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقا للضوابط التربوية، أو في المؤسسات التعليمية الخاصة وفقا لأحكام القانون، ويكشف البحثلهذا النص الدستوري عن رغبة المشرع في خلق توازن موضوعي؛ فاللغتان العربية والكردية تتمتعان برسمية مطلقة عابرة للحدود الجغرافية المحلية، مما يعني إلزام جميع الوزارات والمؤسسات الاتحادية في العاصمة بغداد وبقية المحافظات بالتعامل باللغتين، في المقابل، فإن لغات المكونات كالتركمانية والسريانية تتمتع برسمية محلية جغرافية مشروطة بوجود الكثافة السكانية، وهو معيار موضوعي يحمي النظام الإداري للدولة من التضخم البيروقراطي، وفي الآن ذاته ينصف تلك المكونات في مناطق تواجدها التاريخي.

---

[1] د. جابر جاد نصار، حرية التعبير والاعتراف بالحقوق اللغوية في الدساتير المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٩، ص. ٨٩.

[2] Kontra, M., Phillipson, R., Skutnabb-Kangas, T., & Várady, T. (Eds.), Language: A Right and a Resource: Approaching Linguistic Human Rights, Central European University Press, Budapest, 2019, p. 45.

وتأكيدا على القيمة القانونية للمادة الرابعة من الدستور، وتطبيقا للالتزام الدستوري الوارد في البند ثالثا من ذات المادة الذي أوجب صياغة قانون يحدد آليات تطبيق اللغات الرسمية، شرع مجلس النواب العراقي قانون اللغات الرسمية رقم ٧ لسنة ٢٠١٤، وجاء هذا القانون ليفصل الالتزامات الإجرائية المفروضة على عاتق الإدارة العامة والمرفق القضائي والتعليمي، محولا المبادئ الدستورية العامة إلى قواعد موضوعية قابلة للتطبيق والمساءلة القانونية، ونظم القانون آليات واضحة لإصدار القوانين والأنظمة والتعليمات باللغتين العربية والكردية، وتأسيس دوائر للترجمة في الرئاسات الثلاث، فضلا عن إلزام وزارة التربية الاتحادية ووزارة التربية في الإقليم بفتح مدارس للمكونات والتعليم باللغة الأم متى ما توفرت الكثافة الطلابية المطلوبة وطلبت الهيئات الاجتماعية المحلية ذلك، كما حظر القانون أي ممارسة إدارية تتضمن تمييزا أو إقصاء للأفراد بناء على لغتهم، معتبرا أن النفاذ إلى الوظيفة العامة والخدمات المرفقية مكفول بذات القدر لجميع المواطنين دون عوائق اتصالية، وإن هذا التمكين التشريعي يترتب عليه آثار إجرائية وبالغة الأهمية على طريقة سير وتسيير المرفقين الإداري والقضائي في العراق .

ويتجلى الأثر الإجرائي للتنظيم اللغوي على هيكلية المرفقين الإداري والقضائي العراقي أولا في المرفق الإداري والبلدي والوظيفة العامة؛ إذ يفرض قانون اللغات الرسمية لعام ٢٠١٤ على جهات الإدارة العامة إعادة تنظيم آلياتها المرفقية وفق قواعد مشروعية القرارات الإدارية، وتصبح الإدارة العامة في الوحدات الإدارية ذات الكثافة السكانية للمكونات ملزمة بقبول التظلمات والطلبات المكتوبة بلغاتهم، وإصدار الإجابات والقرارات بذات اللغة مع إرفاق ترجمة باللغة الرسمية الاتحادية، وفي حال رفض الموظف العمومي استلام طلب محرر بلغة معترف بها دستوريا وقانونيا، فإن هذا الرفض يشكل خطأ مسلكيا يستوجب المسؤولية الانضباطية للموظف وفقا لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، كما يفتح الباب أمام الطعن بالقرار السلبي للإدارة أمام محكمة القضاء الإداري لعيب مخالفة القانون والدستور، كما يترتب على مأسسة التعدد اللغوي التزام مجلس الخدمة العامة الاتحادي بمراعاة شرط الكفاءة اللغوية الثنائية عند التعيين في المناطق متعددة القوميات، ويعد إتقان موظف المرفق العام للغة الأقلية المحلية ميزة تفضيلية وعنصرا جوهريا لضمان مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد؛ إذ لا يمكن للمرفق الصحي أو الإداري أن يقدم خدماته للمواطنين بفاعلية إذا كان هناك حاجز اتصالية يحرم الأفراد من شرح متطلباتهم، وخصوصا الفئات الضعيفة مثل القاصرين أو كبار السن الذين لا يتقنون اللغة الرسمية الأولى للدولة ، وتلتزم البلدية المحلية بكتابة لافتات الدوائر الرسمية وأسماء الشوارع والإشارات المرورية والبيانات الصحية والتحذيرية بلغات متعددة تشمل العربية والكردية والتركمانية والسريانية بحسب الكثافة السكانية، وهذا الالتزام لا يعد ترفا بصريا بل هو أداة من أدوات الضبط الإداري الرامية لحفظ الأمن والسلامة والنظام العام وتسهيل حركة الأفراد ونفاذهم للمعلومات الحيوية دون تمييز.

ويظهر الأثر الإجرائي ثانيا في المرفق القضائي وضمانات المحاكمة العادلة، حيث يمثل الحق في استخدام لغة الأقلية أمام القضاء أحد أقدس الضمانات الدستورية المرتبطة بالحق في الدفاع وحرية الإنسان الشخصية المقررة في المادة ١٩ من الدستور العراقي؛ ويتجلى ذلك في وجوب توفير الترجمة القانونية الفورية المعتمدة، إذ توجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، وقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون اللغات الرسمية لعام ٢٠١٤، على قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع تلقائيا وبمجرد تبين أن المتهم، أو الشاهد، أو الخصم لا يجيد اللغة العربية أو الكردية التي تدار بها الجلسة ندب مترجم قانوني معتمد ومحلف لمرافقة الخصوم

---

[1] تقرير اللجنة الاستشارية للاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، التعليق الموضوعي رقم ٣: الحقوق اللغوية للأقليات في الفضاء العام، مجلس أوروبا، ستراسبورغ، ٢٠٢٠، ص. ٨.

[2] May, S., Language and Minority Rights: Ethnicity, Nationalism and the Politics of Language, 2nd Edition, Routledge, New York, 2022, pp. 112-115.

طوال مراحل الدعوى، ويقع عاتق تمويل هذه الترجمة على خزينة الدولة ومجلس القضاء الأعلى دون تحميل المتقاضين أي أعباء مالية قد تؤثر على حقهم في النفاذ إلى العدالة. ويترتب على ذلك جزاء البطلان المطلق للإجراءات القضائية، فإن هذا الالتزام بندب المترجم هو التزام جوهري يرتبط بالنظام العام القضائي؛ وتأسيسا على ذلك، فإن قيام قاضي التحقيق أو محقق الشرطة القضائية باستجواب متهم ينتمي لأقلية لغوية دون حضور مترجم، أو إجباره على التوقيع أو البصم على محضر تحقيق مكتوب بلغة لا يفهمها، يشكل إخلالا جسيما وحاسما بحق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة، وهذا الإخلال يرتب جزاء موضوعيا صارما يتجلى في البطلان المطلق للمحاضر والاعترافات المستحصلة، وتلتزم محكمة التمييز الاتحادية أو محاكم الطعن المختصة بنقض الأحكام القضائية المبنية على إجراءات باطلة لغويا، كونها صدرت في بيئة تفتقر للأمن القضائي والإدراكي للمتقاضي، كما تفرض الحوكمة القضائية الحديثة مأسسة الترجمة القضائية وتأسيس دوائر ترجمة قانونية رسمية تابعة لمجلس القضاء الأعلى تضم خبراء في لغات الأقليات لضمان عدم ضياع المراكز القانونية للأفراد بسبب الأخطاء التأويلية[1].

وعلى الرغم من الرصانة النظرية والنصية الدستورية للمادة الرابعة من دستور ۲۰۰۵، وصدور قانون اللغات الرسمية رقم ۷ لسنة ۲۰۱٤، إلا أن الواقع العملي والتطبيقي في العراق لا يزال يشهد فجوة واضحة بين النص المكتوب والتطبيق المرفقي، ناتجة عن معوقات التطبيق العملي وآليات تجاوز الفجوة التشريعية، ومن أبرزها غموض معيار الكثافة السكانية، فلم يحدد قانون اللغات الرسمية لعام ۲۰۱٤ نسبة مئوية أو معيارا كميا دقيقا لتعريف مصطلح الكثافة السكانية الوارد في الدستور، والذي يترتب عليه إعلان اللغات التركمانية والسريانية كلغات رسمية محلية، مما ترك مساحة واسعة للتعطيل والتسويف الإداري من قبل الحكومات المحلية والمجالس البلدية بذريعة عدم وجود إحصاء سكاني رسمي يحدد حجم ونسب المكونات في تلك الوحدات الإدارية، ويضاف إلى ذلك شح الكوادر المترجمة والمتخصصة، حيث تعاني المؤسسات القضائية والإدارية في العراق من نقص حاد في المترجمين القانونيين المعتمدين والمحلفين المتخصصين في لغات الأقليات، فضلا عن غياب المعاجم الرسمية المؤتمتة والموحدة للمصطلحات القانونية والإدارية بهذه اللغات، مما يؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي أو حدوث أخطاء تأويلية قد تضر بالمراكز القانونية للمتقاضين، ناهيك عن التراخي في حوكمة الفضاء الإلكتروني للمرافق العامة، إذ تفتقر المواقع الإلكترونية الرسمية للوزارات الاتحادية ومجلس القضاء الأعلى والمنصات الرقمية الحكومية الحديثة إلى تقديم خدماتها باللغات الرسمية المتعددة؛ إذ تقتصر أغلبها على اللغة العربية وأحيانا الإنجليزية، مع إغفال واضح للغة الكردية ولغات الأقليات الأخرى، مما يمثل انتهاكا مستترا للحق في النفاذ الرقمي إلى الخدمات المرفقية والحصول على المعلومات المقرة قانونا[2].

ولتجاوز هذه المعوقات وتفعيل الأثر الإيجابي للضمانات الدستورية، يقترح سلوك مسار إصدار نظام تنفيذي لقانون اللغات الرسمية، حيث يتوجب على مجلس الوزراء إصدار نظام داخلي تفصيلي يحدد معيار الكثافة السكانية بنسبة مئوية واضحة لتكون ملزمة للبلديات والدوائر المحلية لإعلان رسمية لغة المكون فورا دون انتظار التوافقات السياسية، مع ضرورة إنشاء معهد وطني للترجمة القانونية والقضائية تابع لمجلس القضاء الأعلى بالتعاون مع وزارة العدل والجامعات العراقية لتأهيل المترجمين القانونيين المحلفين وإصدار قاموس رسمي موحد للمصطلحات القضائية وتوفير آليات الترجمة الفورية المؤتمتة في المحاكم الواقعة ضمن محافظات كركوك ونينوى وصلاح الدين وديالى، فضلا عن وجوب تعديل السياسة الرقمية للمرفق العام الإلكتروني وإلزام هيئة الإعلام والاتصالات والوزارات الخدمية بتحديث منصاتها الرقمية ومواقعها الإلكترونية

[1] Skutnabb-Kangas, T., Linguistic Human Rights: Overcoming Linguistic Discrimination, Walter de Gruyter, Berlin, 2020, p. 78.

[2] Kymlicka, W., & Patten, A. (Eds.), Language Rights and Political Theory, Oxford University Press, Oxford, 2023, p. 201.

لتشمل اللغات الرسمية المقرة دستوريا وقانونيا، بحيث يستطيع أي مواطن عراقي إكمال معاملاته الإدارية وتلقي الإرشادات القانونية والصحية باللغة التي يفهمها، تجسيدا لقيم المواطنة وتطبيقا أمينا للمعايير الدولية الحامية لحقوق الإنسان والأقليات والتزاما بقواعد المشروعية الدستورية والقانونية في الدولة.

المطلب الثاني: الأثر الإجرائي والتنظيمي لإقرار اللغات الرسمية للأقليات على هيكلية المرفقين الإداري والقضائي

شكلت مسألة تحويل النصوص الدستورية المكرسة للحقوق اللغوية للأقليات من فضاء الإعلانات النظرية والمبادئ التوجيهية اللينة إلى واقع تطبيقي ملموس أحد أعقد التحديات الإجرائية والتنظيمية التي واجهت الفقه القانوني المعاصر؛ إذ يقع الأثر الإجرائي والتنظيمي لإقرار اللغات الرسمية للأقليات على هيكلية المرفقين الإداري والقضائي في قلب هندسة القانون العام والنظام الإداري والبلدي والسياسة الجنائية المقارنة . وإن الفلسفة الحاكمة لهذا التحول التنظيمي تعبر عن الانتقال [1]من المفهوم التقليدي للمرفق العام المستند إلى المركزية والأحادية اللغوية الأداة، إلى فضاء المرفق المستوعب وحوكمة التعددية، وهو أمر يرتب أبعادا هيكلية دقيقة تتطلب تفكيك مظاهرها وآثارها التشريعية والتنفيذية المقارنة، فضلا عن رصد خصوصيتها في البيئة التشريعية العراقية في ضوء أحكام الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وقانون اللغات الرسمية رقم ٧ لسنة ٢٠١٤.

وإن الأثر التنظيمي الأول يتجلى بوضوح في هيكلية وتنظيم المرفق الإداري العام والبلدي والوظيفة العامة، حيث تلتزم الإدارة العامة في الدول التي تقر التعدد اللغوي التراتبي أو الجغرافي بإعادة صياغة قواعد مشروعية القرارات الإدارية، وعيب الشكل، والاتصال المرفقي، إذ تصبح الجهات البلدية والإدارية المحلية في المناطق التي تشهد كثافة سكانية للأقليات ملزمة قانونا بقبول التظلمات، والطلبات، والمعاملات المحررة بلغات تلك المكونات، وإصدار الإجابات والقرارات الإدارية بذات اللغات مع إلزامها بإرفاق ترجمة باللغة الرسمية الاتحادية للدولة لغرض الأرشفة والرقابة المركزية ، وفي حال رفض الموظف العمومي استلام أو معالجة طلب محرّر بلغة معترف بها دستوريا وقانونيا، فإن هذا الرفض لا يعد مجرد سلوك إداري عابر، بل يشكل خطأ مسلكيا جسيما يستوجب المسؤولية الانضباطية للموظف وفقا لقواعد الوظيفة العامة، كما يفتح الباب واسعا أمام صاحب المصلحة للطعن بالقرار السلبي للإدارة لعيب مخالفة القانون والدستور أمام قضاء الإلغاء أو محاكم القضاء الإداري المختصة، مما يجعل من التعدد اللغوي قيدا موضوعيا على مشروعية العمل الإداري .

ويترتب على مأسسة هذا التعدد اللغوي أيضا التزام أجهزة الخدمة المدنية ومجالس الوظيفة العامة بمراعاة شرط الكفاءة اللغوية الثنائية والمشتركة عند التعيين والتوظيف في المناطق متعددة القوميات، حيث يعد إتقان موظف المرفق العام للغة الأقلية المحلية ميزة تفضيلية وعنصرا جوهريا لضمان مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد، إذ لا يمكن للمرافق الحيوية كالمستشفيات، والمراكز الأمنية، والدوائر العقارية أن تقدم خدماتها للمواطنين بفاعلية إذا كان هناك حاجز اتصالي يحرم الأفراد من شرح مراكزهم القانونية أو احتياجاتهم الإنسانية، وخصوصا الفئات الضعيفة قانونا وقدرة كالقاصرين أو كبار السن الذين لا يتقنون اللغة الرسمية الأولى للدولة، وتلتزم البلديات المحلية بكتابة لافتات الدوائر الرسمية، وأسماء

[1] د. الغالي الأحرش، «الأبعاد الدستورية والقانونية لحماية التعدد اللغوي»، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد ١٢، جامعة محمد الخامس، الرباط، ٢٠٢١، ص. ٥٥.

[2] Moria, E., "The Right to Language in International Human Rights Law", Harvard International Law Journal, Vol. 62, No. 1, 2021, pp. 143-145.

[3] De Varennes, F., "Language Rights as an Integral Part of Human Rights", International Journal on Minority and Group Rights, Vol. 29, No. 4, 2022, pp. 615-618.

الشوارع، والإشارات المرورية، والبيانات الصحية والتحذيرية الموجهة للجمهور بلغات متعددة تشمل العربية والكردية والتركمانية والسريانية بحسب واقع الكثافة السكانية في الأنموذج العراقي، وهذا الالتزام لا يعد ترفا بصريا أو مجرد ديكور تنظيمي بل هو أداة من أدوات الضبط الإداري الرامية لحفظ النظام العام، والسلامة، والأمن، وتسهيل حركة الأفراد ونفاذهم للمعلومات دون تمييز أو إقصاء معرفي .

ويظهر الأثر الإجرائي والتنظيمي ثانيا وبصورة أكثر حساسية في المرفق القضائي وضمانات المحاكمة العادلة والسياسة الإجرائية؛ إذ يمثل الحق في استخدام لغة الأقلية أمام القضاء أحد أقدس الضمانات الدستورية المرتبطة بالحق في الدفاع وحرية الإنسان الشخصية وحرمة جسده وعقله، ويتجلى ذلك التطبيق في وجوب توفير الترجمة القانونية الفورية المعتمدة طوال مراحل الدعوى، حيث توجب أحكام قوانين أصول المحاكمات الجزائية وقوانين المرافعات المدنية وقوانين اللغات الرسمية المقارنة على قاضي التحقيق، أو المحقق العدلي، أو محكمة الموضوع تلقائيا وبمجرد تبين أن المتهم، أو الشاهد، أو الخصم لا يجيد اللغة الرسمية التي تدار بها جلسات المحاكمة ندب مترجم قانوني معتمد ومحلف لمرافقة الخصوم في قراءة وتفسير محاضر التحقيق والدعاوى، ويقع عاتق تمويل هذه الترجمة وتوفير الكوادر بالكامل على خزينة الدولة والسلطة القضائية دون تحميل المتقاضين أي أعباء مالية قد تؤثر على حقهم في النفاذ إلى القضاء أو تجبرهم على التنازل عن دفوعهم لقصور مالي.

ويترتب على هذا الالتزام القضائي جزاء البطلان المطلق للإجراءات القضائية كأثر موضوعي صارم، فإن هذا الالتزام بندب المترجم هو التزام جوهري يرتبط بالنظام العام القضائي وحسن سير العدالة؛ وتأسيسا على ذلك، فإن قيام قاضي التحقيق أو محقق الشرطة القضائية باستجواب متهم ينتمي لأقلية لغوية دون حضور مترجم يتقن لغته وأبعادها الدلالية، أو إيجاز أقواله ودفع الخصم بالتوقيع أو البصم على محضر تحقيق مكتوب بلغة يجهلها، يشكل إخلالا جسيما وحاسما بحق الدفاع المقر دستورت وضمانات المحاكمة العادلة المكرسة في المواثيق الدولية، وهذا الإخلال يرتب جزاء موضوعيا يتجلى في البطلان المطلق للمحاضر والاعترافات المستحصلة ، وتلتزم محاكم التمييز العليا أو محاكم الطعن المختصة بنقض وإبطال الأحكام القضائية المبنية على إجراءات باطلة لغويا، كونها صدرت في بيئة تفتقر للأمن القضائي والإدراكي للمتقاضي، كما تفرض الحوكمة القضائية الحديثة مأسسة الترجمة القضائية وتأسيس دوائر وأقسام ترجمة قانونية رسمية وهيكلية تابعة لمجلس القضاء الأعلى أو وزارة العدل تضم خبراء ومترجمين مجازين في لغات الأقليات لضمان عدم ضياع المراكز القانونية للأفراد بسبب الأخطاء التأويلية أو التفسيرات الفردية العشوائية أثناء جلسات المحاكمة.

وعلى الرغم من الرصانة النظرية والنصية الدستورية للمادة الرابعة من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وصدور قانون اللغات الرسمية رقم ٧ لسنة ٢٠١٤، إلا أن الواقع العملي والتطبيقي في البيئة العراقية لا يزال يشهد فجوة واضحة بين النص المكتوب والتطبيق المرفقي، ناتجة عن معوقات التطبيق العملي وآليات تجاوز الفجوة التشريعية، ومن أبرزها غموض معيار الكثافة السكانية، فلم يحدد المشرع في قانون اللغات الرسمية لعام ٢٠١٤ نسبة مئوية أو معيارا كميا إحصائيا دقيقا لتعريف مصطلح الكثافة السكانية الوارد في الدستور، والذي يترتب عليه إعلان اللغات التركمانية والسريانية كلغات رسمية محلية، مما ترك مساحة واسعة للتعطيل والتسويف الإداري من قبل الحكومات المحلية والمجالس البلدية بذريعة عدم وجود إحصاء سكاني رسمي معتمد يحدد حجم ونسب المكونات في تلك الوحدات الإدارية، ويضاف إلى ذلك شح الكوادر المترجمة والمتخصصة، حيث تعاني المؤسسات القضائية والإدارية في العراق من نقص حاد في المترجمين القانونيين المعتمدين والمحلفين المتخصصين

[1] Green, N., & Dunbar, R., "Linguistic Diversity and Judicial Safeguards in Europe", European Law Review, Vol. 48, No. 2, 2023, p. 209.

[۲] منظمة اليونسكو، التعليم بلغات متعددة: أداة لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، تقرير رصد التعليم العالمي، باريس، ۲۰۲۲، ص. ۳۴.

في لغات الأقليات، فضلا عن غياب المعاجم الرسمية المؤتمتة والموحدة للمصطلحات القانونية والإدارية بهذه اللغات، مما يؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي أو حدوث أخطاء تأويلية قد تضر بالمراكز القانونية للمتقاضين، ناهيك عن التراخي في حوكمة الفضاء الإلكتروني للمرافق العامة، إذ تفتقر المواقع الإلكترونية الرسمية للوزارات الاتحادية ومجلس القضاء الأعلى والمنصات الرقمية الحكومية الحديثة إلى تقديم خدماتها باللغات الرسمية المتعددة؛ إذ تقتصر أغلبها على اللغة العربية وأحيانا الإنجليزية، مع إغفال واضح للغة الكردية ولغات الأقليات الأخرى، مما يمثل انتهاكا مستترا للحق في النفاذ الرقمي إلى الخدمات المرفقية والحصول على المعلومات المقرة قانونا .

ولتجاوز هذه المعوقات وتفعيل الأثر الإيجابي للضمانات الدستورية، يقترح سلوك مسار إصدار نظام تنفيذي تفصيلي لقانون اللغات الرسمية، حيث يتوجب على مجلس الوزراء إصدار نظام داخلي يحدد معيار الكثافة السكانية بنسبة مئوية واضحة لتكون ملزمة للبلديات والدوائر المحلية لإعلان رسمية لغة المكون فورا دون انتظار التوافقات السياسية، مع ضرورة إنشاء معهد وطني للترجمة القانونية والقضائية تابع لمجلس القضاء الأعلى بالتعاون مع وزارة العدل والجامعات العراقية لتأهيل المترجمين القانونيين المحلفين وإصدار قاموس رسمي موحد للمصطلحات القضائية وتوفير آليات الترجمة الفورية المؤتمتة في المحاكم الواقعة ضمن محافظات كركوك ونينوى وصلاح الدين وديالى، فضلا عن وجوب تعديل السياسة الرقمية للمرفق العام الإلكتروني وإلزام هيئة الإعلام والاتصالات والوزارات الخدمية بتحديث منصاتها الرقمية ومواقعها الإلكترونية لتشمل اللغات الرسمية المقرة دستوريا وقانونيا، بحيث يستطيع أي مواطن عراقي إكمال معاملاته الإدارية وتلقي الإرشادات القانونية والصحية باللغة التي يفهمها، تجسيدا لقيم المواطنة وتطبيقا أمينا للمعايير الدولية الحامية لحقوق الإنسان والأقليات والتزاما بقواعد المشروعية الدستورية والقانونية في الدولة.

الخاتمة

أولا: النتائج

1. أثبتت الدراسة أن الالتزام الدولي الناشئ عن صكوك الأمم المتحدة (كالمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والاتفاقيات الإقليمية المقارنة، لم يعد يقتصر على الالتزام السلبي المتمثل في حظر التمييز اللغوي، بل تعداه إلى فرض التزام إيجابي موضوعي يقضي بقيام الدول باتخاذ تدابير تشريعية ومالية ومؤسسية لتمكين الأقليات من استخدام لغاتهم في الفضاء العام.
2. خلص البحث إلى أن السيادة اللغوية للدولة ليست حقا مطلقا يجيز إقصاء المكونات، بل هي سيادة مرنة ومقيدة بمبدأ المواطنة الدستورية المستوعبة؛ حيث تلتزم الوثيقة الدستورية المعاصرة بالتخلي عن الأحادية القسرية لصالح حوكمة التعدد اللغوي (سواء التعددية الشاملة كالنموذج السويسري، أو الإقليمية المشروطة كالنموذجين الإسباني والعراقي) كضمانة لحفظ الأمن القانوني والسلم الأهلي.
3. أكد البحث أن إقرار الرسمية المحلية أو الجغرافية للغات الأقليات (مثل وضع اللغتين التركمانية والسريانية في العراق) يمثل تطبيقا إجرائيا لمبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد؛ إذ لا يمكن للمرفق الإداري أو الصحي أو الأمني أداء وظائفه القانونية والخدمية بفاعلية في ظل وجود حواجز اتصالية تحرم الأفراد —لا سيما الفئات الضعيفة والقاصرين— من التعبير عن مراكزهم القانونية واحتياجاتهم.

---

[1] تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات (فرناند دي فارين)، الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية كوسيلة لمنع النزاعات، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة السادسة والأربعون، الوثيقة (A/HRC/46/57، جنيف، ٢٠٢١، ص. ١٢.

4. أظهرت الدراسة أن الحق في استخدام لغة الأقلية أو الاستعانة بالمترجم أمام المرفق القضائي لا يمثل مجرد رخصة إجرائية تابعة، بل هو شرط موضوعي أصيل لصحة الخصومة القضائية وضمانة حتمية من ضمانات المحاكمة العادلة، يترتب على الإخلال به أو حرمان المتهم/الخصم منه عيب جوهري يبطل الأحكام والإجراءات القضائية لمخالفتها النظام العام الدستوري والدولي.

ثانيا: المقترحات

1. نقترح على المشرع الوطني (ولاسيما مجلس الخدمة العامة الاتحادي في العراق) تعديل تشريعات الخدمة المدنية لإدراج شرط الكفاءة اللغوية الثنائية أو المتعددة كميزة تفضيلية وعنصر جوهري في معايير التعيين بالمرافق العامة الواقعة ضمن الوحدات الإدارية ذات الكثافة السكانية للمكونات، بما يضمن انسيابية العمل الإداري وتلافي الخطأ المسلكي الناجم عن رفض استلام طلبات المواطنين بلغاتهم المحلية.

2. إلزام كافة جهات الإدارة العامة والبلدية في مناطق تواجد الأقليات بتهيئة نماذج المعاملات، والتظلمات الإدارية، واللوحات الإرشادية، والمواقع الإلكترونية الرسمية بلغات المكونات المعتمدة قانونا، مع إيجاد نظام ربط إداري يلزم الموظف العام بالرد على ذوي الشأن بذات اللغة التي حرر بها الطلب، تأكيدا لمبدأ مشروعية القرارات الإدارية وشكليتها.

3. الدعوة إلى تأسيس هيئة مستقلة أو مجلس أعلى يضم بتنسيق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والمعاهد الأكاديمية المتخصصة، يتولى مهام الترجمة الفورية والسيالة لكافة التشريعات، والأنظمة، والقرارات التنظيمية، والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العليا (كالمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز)، وإصدارها بالتزامن باللغات الرسمية والفرعية لضمان حجيتها القانونية المتساوية وتجنب عيوب الغموض أو التعارض في التفسير.

4. نوصي المشرع بتعديل قوانين الإجراءات والمرافعات (مثل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وقانون المرافعات المدنية) بالنص صراحة على بطلان كافة التحقيقات، والمحاضر، والاعترافات، والأحكام القضائية التي تجرى مع فرد ينتمي لأقلية لغوية دون توفير ترجمة قانونية معتمدة وموثوقة، وجعل هذا البطلان من النظام العام الذي تملك محكمة التمييز أو جهات الطعن إثارته تلقائيا.

5. استشرافا للمستقبل الرقمي، نوصي بتوظيف التقنيات الذكية والحوسبة السحابية من خلال إلزام المؤسسات التعليمية والإدارية ببناء منصات رقمية تفاعلية مدعومة بالذكاء الاصطناعي لتأمين التعليم باللغة الأم عن بعد للأقليات التي لا تتوفر لها كثافة عددية في مناطق جغرافية معينة، وتحويل حق الارتفاق اللغوي إلى التزام رقمي مرن يسهل النفاذ إلى مصادر المعرفة والمعاملات الحكومية دون تكاليف بيروقراطية مرهقة لميزانية الدولة.

قائمة المصادر والمراجع

الصكوك والوثائق الدولية والإقليمية

1. اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
2. اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
3. الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات لعام ١٩٩٢.

4. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

اولا: الكتب القانونية والسياسية (باللغة العربية)

5. د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٥.

6. د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.

7. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

8. د. جابر جاد نصار، حرية التعبير والاعتراف بالحقوق اللغوية في الدساتير المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٩.

9. د. حمد محمد، قانون التنمية المستدامة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٢١.

10. حمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، العلاقات الدولية وحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

11. د. حميد الراوي، الأمم المتحدة بين الإصلاح وتدني المسؤولية القانونية والأخلاقية، بغداد، ٢٠١٩.

12. د. رياض شهاب، ضمانات الحقوق والحريات في الدساتير العربية: دراسة مقارنة، مركز جهاد الليثي للدراسات القانونية، سنان قاضي، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

13. د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

14. د. عدنان بوران، القانون الدولي العام: المبادئ والقواعد الأساسية، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠٢٣.

15. د. عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة: الأساس القاعدي – الإطار المؤسسي – آليات المتابعة والمراقبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

16. د. علي عبد الواحد وافي، اللغة والمجتمع، دار نهضة مصر للنشر، القاهرة، ٢٠١٨.

17. علي عبد الكريم الجابري، دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر والأردن، دار دجلة، عمان، ٢٠١٢.

18. د. عمار عباس الحسيني، حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، دار السلام القانونية، النجف الأشرف، ٢٠٢٢.

19. فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة: محمد مسعود، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠.

20. محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان (دليل استرشادي)، تعليم حقوق الإنسان (٢١)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٩.

21. د. محمود شريف بسيوني، الديمقراطية والحريات العامة، الطبعة الأولى، بدون ذكر الناشر، ٢٠١٠.

ثانيا: الدوريات والمجلات العلمية

22. بودرو مبروك، «سيادة الدول وحقوق الإنسان»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١١، العدد ١، جامعة عبد الرحمن ميرة (بجاية)، الجزائر، ٢٠١٥.

23. د. خالد حساني، «إشكالية اختصاصات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان»، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، السنة الخامسة، العدد ١، العدد التسلسلي ١٧، الكويت، مارس ٢٠١٧.

24. د. الغالي الأحرش، «الأبعاد الدستورية والقانونية لحماية التعدد اللغوي»، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد ١٤، جامعة محمد الخامس، الرباط، ٢٠٢١.

25. محمد فائق، «حقوق الإنسان والتنمية»، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٥١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.

26. محمدي محمد، «دور مجلس الأمن في حماية وترقية حقوق الإنسان»، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العام الخامس، العدد ٢٩، أبريل ٢٠١٨.

ثالثا: تقارير المنظمات والهيئات الدولية

27. تقرير اللجنة الاستشارية للاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، التعليق الموضوعي رقم ٤: الحقوق اللغوية للأقليات في الفضاء العام، مجلس أوروبا، ستراسبورغ، ٢٠٢٠.

28. تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات (فرناند دي فارين)، الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية كوسيلة لمنع النزاعات، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة السادسة والأربعون، الوثيقة ((A/HRC/46/57، جنيف، ٢٠٢١.

29. منظمة اليونسكو، التعليم بلغات متعددة: أداة لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، تقرير رصد التعليم العالمي، باريس، ٢٠٢٢.

خامسا: المراجع الأجنبية ((Foreign References

30. De Varennes, F., "Language Rights as an Integral Part of Human Rights", International Journal on Minority and Group Rights ,Vol. 29, No. 4, 2022.

31. Green, N., & Dunbar, R., "Linguistic Diversity and Judicial Safeguards in Europe", European Law Review ,Vol. 48, No. 2, 2023.

32. Kontra, M., Phillipson, R., Skutnabb-Kangas, T., & Várady, T. (Eds.), Language: A Right and a Resource: Approaching Linguistic Human Rights ,Central European University Press, Budapest, 2019.

33. Kymlicka, W., & Patten, A. (Eds.), Language Rights and Political Theory ,Oxford University Press, Oxford, 2023.

34. May, S., Language and Minority Rights: Ethnicity, Nationalism and the Politics of Language۲ ,nd Edition, Routledge, New York, 2022.

35. Moria, E., "The Right to Language in International Human Rights Law", Harvard International Law Journal ,Vol. 62, No. 1, 2021.

36. Skutnabb-Kangas, T., Linguistic Human Rights: Overcoming Linguistic Discrimination ,Walter de Gruyter, Berlin, 2020.